

لغوا في الحق او يطروا وهو شديداً من قبله من جميع الفتاوى ولو كان عنه
 اما يتخاف عليه ان يذهب الخلاء فيتم **مص** رجل شئت يده ولبس احد
 الباطنة ويصعد به من وجهه وذر عليه على المايط ويصلي فانظر وتامل في
 هذه المسئلة هل يجوز عند ريثا خير الصلوة **مص** الاسير في الحرب اذا
 منع عن الوضوء والصلوة فيتم وصله بالايام ثم يعيد كذا في الفتاوى والكبير
 وسكنا الايام فميرين يحيى من ماء موصوع في المفازة ونحو ذلك هل يجوز
 للمساوق ان يتوضأ قال لا ولكن يتيم الا اذا كان الماء كثيراً بحيث انه يستد
 انه وضع الوضوء والشوش في يتوضأ كذا ايضا في الفتاوى والكبرى **فصل**
في المسح على الخفين قال العجيني ما قلت بالمسح على الخفين حتى
 فيه مثل سؤالنا وكذا ذكر في الكافي وذكر في الكنتراة المسح في ولو امواة
 لا جنبنا ان لبسها على وضوء تام وقت المسح في المقيم يوماً وليلا و
 المسافر ثلثة ايام وليلا ركذ في نسخ الفروع طرا **قال** المالكي رحمه الله
 لا يصح التيم اصله ويصح المسافر ابدأ ليعنه عنده مدة المسح للماسي
 غير مفتر كذا ذكر في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم والمسافر كذا
 ذكر في العناية ان الرجل اذا غسل الرجلين فقطح ولبس الخفين ثم اتم
 الوضوء بعد ذلك قبل الخشتم اهدج بالان يصح على الخفين عندنا
 كذا في خلاصة الفتاوى وعلى قول الشافعي رحمه الله ليس عليه ان يصح ما لم
 يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك **خف** وعلى هذا الوضوء وغسل
 الرجل اليمنى واليسرى الخفين ثم غسل رجله اليسرى بالخيف الا نحو ثم
 اخذ الخليلية اتمل ويقبل عليه امة في الخيف ثم غسل الامة ثم اخذ
 يصح **نف** اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم اخذ قبل

هل يتعد هذا
 يوجد

يكل

ان يكمل الوضوء ثم يتوضأ بعد ذلك ومسح الخفين لا يجوز عندنا الا بعد
 تطهارة الكمامة عند الخشتم بعد اللبس وكذا ذكر في التوبة في شرح
 العنابة وعند الشافعي رحمه الله له فدام الطهارة الكمامة عند اللبس **نف**
 من شراب المسح ان يكون لا بسا خفايتوا الكعبين فصاعداً وليس في خوف
 كبير **نف** المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين **خف** يصح مرة واحدة
 بثلاثة اصابع يبداء من قبل الاصابع الى الخالق ولا يمس القبول **نف**
 عن عطاه مسح الخفين ثلث مرات كالغسل عن الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر
 الخف فرضه على باطن سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبداء بوضع اصابع
 يده اليمنى على مقدم خفته اليمنى واصابع يده اليسرى على مقدم خفته اليسرى ويدها
 الخالق فوق الكعبين ولو وضع الكف على الاصابع فيلها كان احسن كذا في خلاصة
 الفتاوى ولو وضع يده من قبل الخت ومدها الى الخت لا يصح يجوز كذا في خلاصة
 كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليه ما عارضه صبره كذا ذكر في تحفة وشرح
 الزاهد في الغدوى **خف** الاحسن ان يمسح بجميع اليدين فيخرج بين اصابعه ذليلا
خف لا مسح برؤس الاصابع ويجوز لاصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
خف لو شطف الخشتم بالماء او الماء تابا كالماء لخشتم يجوز عن المسح وفي اصابته
 المطرا اختلا في المشايخ والاصح انه يجوز خالفا للفتاوى كذا في امنية المصطفى
 وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه باصبع واحدة بطنها وظهرها وجانبها جاز
 قال بعض شايخنا لا يجوز في الصحيح انه يجوز **خف** لو مسح على الخف ونوى به التيميم
 دون التطهارة يجوز وكذا الامران ان يمسح على خفيه **خف** لو كان الخف
 واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعه ينفض
 المسح كذا في خلاصة الفتاوى والعناية **خف** ان يرفع بعض القدم عن مكانه عن